

في خصمه انتمه وبين اخراج قيمته طعاما يعني ان الحكمين  
 يجبران فاقبل الصيد بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه  
 وبين اخراج قيمة الصيد نفسه طعاما بعد تعقيم الصيد المقتول  
 وذكر بان قيمه ما بالاطعام حيا كبيرا فيقولان مثلا لم يساوي  
 هذا الصيد المقتول الذي وجب الجزاء لاجل فانه قيل عشرة  
 امداد من الحنطة فانها بعمان فاقبل الصيد ببلدك ولا يقوماه  
 بدراهم ثم يترتب بها طعام كمن لوفعلا واختار قاتل الصيد  
 ذلك الجزاء قال ابي عروة قال في الخافي لوقوم بدراهم ثم  
 قومت بطعام جزاء والا اول اصوب عند ما تترك والموقوف الحكمين  
 انتمه وان اخراج النعم دراهم او عرضا لم يجزه بالموضع الذي  
 قتل فيه ان كان له قيمة به والا جعريه قال الخريسي وان لم تكن  
 له قيمة في محل الاتلاف فيقوم بقرب محل الاتلاف فان نفذ  
 عليها تعويمه بالطعام قوماه بالدراهم لكل مسكين صدقة  
 صلبه عليه وحس ويلزم ان يعرف هذا الطعام على مساكين  
 ذلك الموضع المقتول به الصيد ويضع لكل مسكين مالا اكثر او  
 عدل ذلك ما بان يصوم عن كل عدو يوما وكسر كل يوم  
 ساعلا وجوبا وما تقدم من تعيين الحكمين لقاتل الصيد في جزائه  
 بين

بين ما تقدم ذكره اذا كان للصيد مثل من النعم كما هو به لفظ  
 العرفان اما ان لم يكن مثل كالدنوب واليهود فيخبر بين اخراج قيمة  
 الصيد طعاما ولو كان الصيد المقتول غير ما ذكره فخير بينه وبين  
 قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه كما في الزرافة على المختصر او  
 عدل ذلك ما بالاطعام لكل مدصوم يوم وان كان اكثر من ستين يوما  
 واذا كتم عليه بما اخذت من احد الانواع الثلاثة ثم اورد  
 الحكم عليه بعد حكمهما ان ينتقل عنه الى غيره ويحكم عليه بهما  
 او غيرها فله ذلك على المشهور وكذا ابي سفيان قوله ان مالك  
 ان ليس له ذلك وعلى المشهور قبل قوله المدونة يجوز ذلك الا  
 نقال معتد بها اذا لم يلزم ما حكم به عليه وما ان التزمه  
 فليس له ذلك اوله ذلك الانتقال مطلقا التزم ما حكم به عليه  
 او لم يلزمه في ذلك ثانيا وان للسوق على المدونة والمعتد  
 الثاني وعليه الاكثر والاول ابي الافضل ان يكون الحكمان مجلس  
 واحد فان اختلفا في الحكم ابتداء الحكم غيرهما قال اللخمي يجوز  
 ان يكون احدهما احد الاولين وينتقض الحكم اذا تبين الخطأ  
 ويقرب من ولا بد من اخفض الحكم فيما حكمان به ولا يجزى الاخراج  
 من غير حكم الاحكام من الجمع وبما هو في كل واحد شاه يقتضيه

